ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع35115.2016د القضية**

تاريخه :2017/01/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/02/29 من طرف الأستاذ ****** المحامي لد ى التعقيب .

نيابة عن: ح.ع.

ضد: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني نائبه الأستاذ *******.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع58576د الصادر بتاريخ 2014/11/27 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي: «قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها ب 400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/3/28 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2016/3/22 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ ******* حسب رقيمه ع****د وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/4/15 من طرف الاستاذ ******* في حق المعقب ضده .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/6/20 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف، قيام المدعى في الاصل والمعقب الان امام المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا بواسطة نائبه ان المطلوبة عمدت خلال سنة2001 الى تقليد نموذج من المواد البلاستيكية visitte porté * منوبته وقام بايداعه بالمعهد الوطني للمواصفات الملكية الصناعية بتاريخ 2001/11/28 تحت عدد DM01160 وقد صدر لفائدته الحكم التجاري عدد2633 المؤرخ في 2004/6/08 والقاضي نصه "قضت الدائرة ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالكف عن انتاج وترويج المصنوعات المقلدة لنموذج المدعى... وذلك تحت تأثير غرامة يومية قدرها خمسون دينارا من تاريخ صيرورة هذا الحكم قبالا لتنفيذ والى تاريخ اذعانها له" وقد استأنفت المطلوبة ذلك الحكم فقضت محكمة الاستئناف صب حكمها عدد10538 بتاريخ 2005/5/06 بإقرار الحكم الابتدائي فطعنت المطلوبة بالتعقيب وقضت محكمة التعقيب برفض التعقيب اصلا ورغم صور احكام قضائية باتة ضد المطلوبة الا انها لم تتوقف عن تقليد وترويج المصنوع المقلد وقد تولى المدعى بواسطة عدلي الاشهاد ******* و ******* استجواب التجار اللذين يعرضون المادة المقلدة للبيع فأكد المدعو م.ج العامل عن قسم البيوعات بمصرف التجهيز العام بان هذا الاخير بتزويد من شركة ******* بالمنتوج المقلد كما اكد احد المسؤولين بمصرف العالية بان مصدر تمويل المصرف بالمنتوج هو ا.ح.ط وهو وكيل المطلوبة وانه اتم كذلك استجواب المسؤول شركة ***** بواسطة عدلي الاشهاد ******* و **** وقد اكد بان التزويد بالمنتوج

المقلد تم بواسطة ******* وان منوبه استصدر إذنا على العريضة عـ11143ـدد مؤرخ في 2001/11/05 يقضي "الاذن بتكليف عدل تنفيذ بالتوجه الى مقر المطلوبة لمعاينة القوالب المستعملة لتقليد نموذج منوبه .." وانه وبموجب ذلك الاذن حرر عدل التنفيذ ******* محضر محاولة تنفيذ عـ16214ـدد المؤرخ في 2011/4/11 وقد جاء فيه ان وكيل مؤسسة ***** صرح انه يروج النموذج المقلد التابع لمنوبه عن طريق المناولة واتضح ان شركة المناولة هي المطلوبة وقد اضحى ثابتا من خلال ما تقدم ان المطلوبة عمدت تقليد النموذج المودع بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تحت عـDM01160ـدد وان الفصل 24 من القانون عـ21ـدد ل سنـ2001ـة المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية ينص على ما يلي:

"يعتبر كل تعد على حقوق صاحب رسم او نموذج صناعي كما تم ضبطه بالفصل 4 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية وانه تطبيقا لهذا الفصل وطالما اتضح ان المطلوبة تعمدت تقليد نموذج منوبه وتصنيعه وترويجه بالأسواق فإن مسؤوليتها المدنية قائمة اتجاهه وانه قد استصدر إذنا على العريضة عـ9645ـدد المؤرخ في 2010/11/27 والقاضي بتكليف الخبير في المحاسبة ******* ليتولى التنبيه على الطرفين طبق القانون وتقدير الاضرار المادية التي لحقت منوبه جراء تعمد المطلوبة تقليد وترويج النموذج موضوع الطلب وذلك منذ سنـ2001ـة الى حد تاريخ الاذن وان الخبير المذكور انجز المأمورية المناطة بعهدته وضمن نتيجة اعماله بتقريره المؤرخ في 2012/01/01 قد جاء فيه:

-ان المطلوبة تصدر فواتير بيع المنتوجات موضوع النزاع في احجامه الثلاثة الى العديد من الحرفاء وذلك من شهر مارس 2001 الى حد شهر سبتمبر 2006.

-تبين من محضر عدول التنفيذ ومعاينات واستجوابات ومن شراء الاكياس الكرطونية ان المطلوبة ما زالت تروج المنتوج موضوع النزاع.

-تم احتساب مبيعات المطلوبة للمنتوج اعتمادا على الفواتير الصادرة عنها من سنة2001 الى شهر سبتمبر 2006 والبالغة 27503 قطعة مباعة.

ونتيجة لما سبق حدد الخبير المنتدب ما فات منوبة من ربح خلال الفترة الممتدة من سنة2001 الى شهر سبتمبر 2006 بثمانمائة وسبعون ألف وتسعمائة وواحد وثلاثين دينارا ومليمات 719 (719د78.931).

وان هذا المبلغ يشكل خسارة لمنوبه على معنى احكام الفصل 107 م ا ع ويتجه الزام المطلوبة بادائه لفائدة منوبة إضافة للمصاريف القانونية الأخرى ومنها مصاريف عدول التنفيذ وعدول الاشهاد ومصاريف الاختبار طالبا الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لمنوبه مبلغ ثمانمائة وسبعون الف وتسعمائة وواحد وثلاثين دينارا ومليمات 719 (719د78.931) لقاء ما فاته من ربح عن المدة الممتدة من سنة2001 الى شهر سبتمبر 2006 كإلزامها بان تؤدي له خمسة آلاف دينار (5.000د000) لقاء اجرة الخبير ******* عن الاختبار المؤرخ في 2012/01/09 مع 300د000 لقاء اجرة محاماة عن استصدار الاذن على العريضة ع9645دد المؤرخ في 2012/11/27 مع :

-620د52 لقاء محضر إذن على العريضة ع15630دد المؤرخ في 2010/6/03.

-140د49 لقاء محضر محاولة تنفيذ ع15630دد بتاريخ 2010/6/03.

-420د41 لقاء محضر محاولة تنفيذ ع15630دد بتاريخ 2010/6/03.

-632د189 لقاء محضر تنفيذ إذن ع15630دد بتاريخ 2010/6/05.

-740د53 لقاء محضر اعلام بإذن على العريضة ع16214ـدد بتاريخ 2011/4/11.

-520د75 لقاء محضر محالة تنفيذ ع16214ـدد بتاريخ 2011/4/11.

-420د97 لقاء محضر محاولة تنفيذ ع16214ـدد بتاريخ 2011/4/14.

-420د97 لقاء محضر محاولة تنفيذ ع16214ـدد بتاريخ 2011/4/16.

-420د97 لقاء محضر تعذر تنفيذ ع16214ـدد بتاريخ 2011/4/18.

-465د46 لقاء محضر معاينة ع7458ـدد مؤرخ في 2010/3/04.

وتغريم المطلوبة لفائدة منوبة بثلاثة آلاف دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذه القضية وحمل المصاريف القانونية عليها.

صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 2013/3/27 تحت ع485ـدد قاضيا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفه المدعى في الأصل فصدر القرار الاستئنافي بتاريخ 2014/11/27 تحت ع58576ـدد قاضيا بإقرار الحكم المطعون فيه فطعن فيه المستأنف ناسبا له:

أولا: خرق احكام الفصول 4 و5 و6 و8 من القانون ع212ـدد المؤرخ في 2001/02/06 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

بمقولة ان الفصل 8 من القانون ع21ـدد ل سنة2001ـة المؤرخ في 2001/02/06 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية ينص انه: «ترجع مليكة

الرسم او النموذج الصناعي الى من ابتكره او من انجر له من حق ويعتبر المودع الأول للرسم الصناعي مبتكرة الى ان يثبت خلاف ذلك".

وحيث وضع الفصل المذكور قرينة الى جانب المودع الأول للرسم او النموذج الصناعي على انه هو من ابتكره ويمكن اثبات ذلك بإثبات وان المودع المذكور ليس مبتكرا.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان المنوب تولى إيداع النموذج موضوع النزاع لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بتاريخ 2001/11/28 فيما ثبت بالمقابل وان المطلوبة لم تقم بايداع النموذج الصناعي الذي تولت تصنيعه موضوع التقليد. وباعتبار الى كون المدعي قد قام بإيداع النموذج المتداعي في شانه بالمعهد المذكور وذلك على خلاف المطلوبة التي لم تباشر إجراءات الإيداع فإنه يعتبر هو المبتكر للنمودج المودع المذكور ما لم يقع اثبات خلاف ذلك ودحض قرينة الابتكار في جانبه تطبيقا للفصل 8 المذكور.

وقد تمسكت المطلوبة لدحضها قرينة الابتكار في جانب منوبة بكون النموذج الذي تولى هذا الأخير ايداعه لا يتميز عن غيره من النماذج المتواجدة بالسوق والتي هي كلها نماذج مقلدة في الأصل لنموذج على ملك شركة فرنسية وبالتالي فقد اقرت بعدم ابتكارها للنموذج المذكور وبكونها تولت تقليده عن الشركة الفرنسية *******.

وانه وعلى فرض صحة وان النموذج موضوع النزاع هو مبتكر من طرف شركة *******الفرنسية فإن الأجنبي لا يتمتع بالحماية في البلاد التونسية ما لم يقم بإجراءات الايداع الوطني وممارسة حق الأولوية تطبيقا للفصلين 5و6 من قانون 2001/02/06.

وان الابتكار المعني بالحماية على معنى قانون 2001/02/06 هو الابتكار التونسي داخل الحدود الوطنية او الابتكار الأجنبي شريطة ايداعه وطنيا طبق إجراءات الفصلين 5 و6 من القانون المذكور أعلاه.

وطالما ان النموذج الذي تتولى الشركة الفرنسية المذكورة تصنيعه غير مودع لدى العهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعة التونسي ولم تتولى ممارسة حق الأولوية على معنى الفصل 6 من قانون 2001/02/06 في صورة ما إذا كان النموذج مودعا دوليا تطبيقا لمعاهدة باريس فإن النموذج المذكور لا يتمتع بالحماية الوطنية فهو لا يمكن ان يشكل موضوع تقليد من طرف مصنع تونسي.

وقد تمسكت المطلوبة بكونها تولت تصنيع النموذج موضوع التداعي بتاريخ سابق عن تاريخ إيداع منوبة للنموذج المذكور يعد اقرارا منها بكونها تولت تقليده عن الشركة الفرنسية المشار اليها الامر الذي يجعلها غير محقة في التمسك بأسبقية صنع النموذج المشار له لأنها اقرت بكونها ليست مبتكرة له إذ انه تطبيقا للفصلين 4و5 من قانون 2001/02/06 فإن الشخص الذي يحق له التمسك بالحماية المنصوص عليها هو المبتكر للنموذج وليس المقلد له مع توليه ايداعه.وانه ترتيبا على ما ذكر فإن ابطال الإيداع قد قدم ممن له الصفة وبالتالي فلا يمكن قبوله .

ثانيا: نسبة الاحكام القضائية.

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم سماع الدعوى تكون قد خالفت القانون سيما وان المعقب ايد دعواه بأحكام قضائية باتة واكد ان الخسارة المراد جبرها تتعلق بالفترة التي سبقت تاريخ ترسيم إيداع النموذج الصناعي الموافق ل2012/5/15 وان اثر البطلان لا ينسحب قانونا على الفترة التي سبقت تاريخ قيام المعهد الوطني للمواصفات الملكية الصناعية بترسيم البطلان وان الأهم من

كل ذلك انه بالاطلاع على مستندات وحيثيات الحكم الابتدائي المطعون فيه يتضح ان المحكمة لما قضت بعدم سماع الدعوى أسست قضائها استندا الى قضية رفعها طرف اجنبي عن طرفي النزاع في قضية الحال ضد المعقب في بطلان إيداع النموذج الصناعي موضوع النزاع والصادر في شانها القرار التعقيبي عـ64523/2011ـدد عن محكمة التعقيب بتونس بتاريخ 2012/3/08.

وان اعتما المحكمة مصدرة الحكم موضوع هذا الطعن في قضائها لقرار تعقيبي لم يشمل طرفي النزاع في هذه القضية هو قضاء في غير طريقه وبه خرق لعديد الأوجه للقانون من ذلك.

*خرق قاعدة نسبية الاحكام القضائية le principe de la relativité de la chose jugée المنصوص عليها بالفصل 443 من م ا ع ذلك انه واعتمادا على هذا المبدأ فإن الاحكام القضائية لها حجية على طرفيها ولا تتعدى اثار الحكم الى الغير.

*ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعتمدت هذا القرار الذي لم تكن فيه المستأنف ضدها طرفا فيه تكون قد خرقت هذه القاعدة الأصولية في المادة المدنية.

*ان الأثر المطلق للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة المؤرخ في 2001/2/06 لا يعني البتة ان كل انسان يمكنه الاحتجاج بهذا الحكم ان ارتاى ان حقوقه قد تضررت ذلك انه إذا اعتنا هذا التفسير الواسع للاثر المطلق فإن ذلك سينال حتما من قاعدة نسبية حجية الاحكام كما يجعل من قواعد أخرى مثل إجراءات التماس إعادة النظر على حكم قضائي او غيره عديم الجدوى والموضوع.

*انه وعلى فرض اعتبار صحة ان النموذج الصناعي اجنبي تابع للشركة الفرنسية ******* فإن هذا النموذج الأجنبي لا يمكن ان يتمتع بالحماية الصناعية بتونس وهذا بصريح احكام الفصل 5 من القانون ع21 لسنة2001 المؤرخ في 2001/02/06 والذي اقتضى انه :"تنسحب احكام هذا القانون على الرسوم والنماذج الصناعية التي تكون مبتكروها او الذي انجر له حق منهم تونسي الجنسية او مقيمين بالجمهورية التونسية ولهم بها فعليا مؤسسات صناعية او تجارية جدية او الذين ينتمون بموجب جنسيتهم او اقامتهم او مقر مؤسساتهم الصناعية او التجارية الى بلد يضمن بالنسبة الى حماية الرسوم او النماذج الصناعية التونسية نفس الحقوق المخولة لمواطنيه اما بمقتضى تشريعه الوطني الاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها :"كما تضمن الفصل 6 من نفس القانون ان حق الأولوية المنصوص عليه باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالبلاد التونسية يشمل كل رسم او نموذج سبق ايداعه ببلد اجنبي عضو باتحاد باريس وبما انه لا شيء بالملف يثبت هاته الحماية للنموذج الصناعي موضوع قضية الحال بكون القرار التعقيبي ع64523/2011 ليس له مجال للتطبيق في وقائع قضية الحال، مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض على هذا الأساس أيضا.

ثالثا: ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان استندت القرار التعقيبي ع64523/2011 جاءت متناقضة تماما والقرار التعقيبي ع8128/2005 الصادر عن محكمة التعقيب بتونس بتاريخ 2006/5/11 والذي اعتبر ان النموذج الأجنبي لا يتمتع بالحماية بالبلاد التونسية ألا إذا تم اتباع إجراءات الإيداع الوطنية وممارسة حق الالوية تطبيقا للفصلين 5و6 من القانون المؤرخ في 2001/02/06 وان الابتكار المعني بالحماية على معنى هذا القانون هو الابتكار التونسي داخل الحدود الوطنية او الابتكار الأجنبي شريطة ايداعه وطنيا طبق إجراءات الفصلين 5و6 من القانون المذكور وقد ارتأت محكمة التعقيب بتونس آنذاك وصلب قرارها ع8128/2005 الانف الذكر ان

طلب ابطال الإيداع الذي كانت قد تقدمت به شركة ******* ليست لها الصفة وقضت تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا وانه بإلقاء نظرة مقارنة على سندات القرار التعقيبي عـ64523/2011ـدد يتبين انه متناقضا تماما وسندات القرار التعقيبي ـ8128/2005ـدد ذلك ان محكمة التعقيب قد صرفت النظر عن إجراءات حماية النموذج الأجنبي طبق ما يوجبه القانون و ارتأت ان تسجيل المعقب لنموذجه هي مجرد قرينة بسيطة على ملكيته له ويمكن دحضها بالقيام بدعوى بطلان التسجيل وقد رفضت محكمة التعقيب صلب قرارها ـ64523/2011ـدد تعقب منوبة دون ان تنظر حتى في مدى توفر الشروط القانونية مما يستدعي انه وجب التعديل بين القرارين التعقيبين (القرار التعقيبي ـ8128/2005ـدد والقرار التعقيبي ـ64523/2011ـدد) ويتضح هكذا ان دعوى البطلان لسلها أي مجال تطبيق في وقائع قضية الحال للأسباب المشروحة آنفا وأن المحكمة لما اعتمدت في قضائها القرار التعقيبي ـ64523/2011ـدد الذي استصدره طرف اجنبي غير طرفي النزاع موضوع قضية الحال تكون رجحت كفة قرار عن قرار آخر صادر عن نفس الدرجة وذلك بدون تعليل يذكر وانتهى ان القرار المطعون فيه قد حرّف الوقائع وهضم حقوق الدفاع جاء قاصر التسبيب مما جعله خارقا للقانون وعرضة للنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها من جديد وبهيئة أخرى.

وحيث أجاب الأستاذ ******* نائب المعقب ضده ردا عن المطعن الأول ان الفصل 3 من القانون ـ21ـدد لسنـ2001ـة انه "يقع ابطال إيداع الرسم او النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي إذ تبين ان المودع ليس مبتكر الرسم او النموذج الصناعي ويتم رفع دعوى بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدة حماية الرسم او النموذج الصناعي وإذا تم التصريح ببطلان الإيداع بمقتضى حكم احرز قوة اتصال القضاء فإن الطرف الذي يهمه الامر يمد الهيكل

المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من الحكم ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي اثر مطلق.

وان عبارة الأثر المطلق للحكم القاضي للبطلان الوارد بالفصل 3 المذكور جاءت واضحة ولا موجب لتأويلها عملا بأحكام الفصل 533 من م ا ع.

وان المشرع جعل ضمن الفصل 3 المذكور للحكم القاضي بإبطال إيداع النموذج الصناعي اثرا مطلقا مستبعدا بذلك قاعدة الأثر النسبي للأحكام الواردة بمجلة الالتزامات والعقود.

وان الأثر المطلق للحكم القاضي بإبطال إيداع النموذج الصناعي يخول الاحتجاج به من قبل كل من له مصلحة في ذلك حتى ولو لم يكن طرفا في قضية الابطال.

وأضاف بالنسبة لتعلق طلب التعويض بفترة سابقة عن تاريخ التشطيب على إيداع النموذج ان الأثر المطلق للحكم القاضي ببطلان إيداع النموذج الصناعي بدم الإيداع وجميع الحقوق والحماية المرتبطة به باثر رجعي بما يصبح معه تسجيل النموذج من قبيل العدم وتلغى بموجبه جميع الاثار القانونية والحقوق الناشئة عنه في السابق.

وانه لا يمكن الحكم لفائدة الخصم بالتعويض عما اعتبره ضررا لاحقا به في خصوص نموذج اندثرت ملكيته له وما تعلق بها من حماية بأثر رجعي بموجب بإبطال تسجيله له والتشطيب عليه.

وخلافا لما تمسك به المعقب فإن ملكيته للنموذج موضوع النزاع اضمحلت بأثر رجعي ولم يعد أي مجال بالتمسك بالملكية طبق احكام الفصل 3 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة وان ما دفع به المعقب من مخالفة الحكم المطعون فيه للفصول 4 و5 و6 و8 لا أساس له من الصحة.

واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن وأضاف ردا عن المطعن الثاني من المعقب اعتبر ضمن مستندات التعقيب ان محكمة الحكم المطعون فيه رجحت وبدون مبرر

القرار التعقيبي عـ6452ـدد الذي بموجبه اصبح حكم ابطال ايداعه باتا على القرار التعقيبي الصادر لفائدته تحت عـ2005/8218ـدد القاضي بالزام منوبة بالكف عن تقليد النموذج موضوع النزاع والحال ان القرارين متناقضين بان اعتبر هذا القرار الأخير ان الأجنبي لا يتمتع بالحماية التراب التونسي لعدم قيامه بالإجراءات القانونية في حين ان القرار الثاني قضى بإبطال إيداع نموذجه استنادا لثبوت سبق ابتكار الأجنبي للنموذج.

وانه وخلافا لما تمسك به المعقب فإن الامر في القرار التعقيبي عـ6452ـدد لم يتعلق بحماية الأجنبي داخل التراب التونسي ولا بمدى احترامه للإجراءات القانونية للتمتع بالحماية من عدم ذلك وانما تعلق بإبطال إيداع نموذج الخصم لثبوت عدم ابتكاره له.

وان ابطال إيداع النموذج موضوع النزاع تم استنادا الى دحض قرينة الفصل 8 من القانون عـ21ـة لسنـ2001ـة المؤرخ في 2001/02/06 الذي يعتبر:"المودع الأول للنموذج مبتكرا له الى ان يثبت خلاف ذلك".

وان قرينة الفصل 8 جاءت بسيطة وتقبل الدحض بإثبات العكس وبجميع الوسائل ..

وثبت بمناسبة قضية ابطال إيداع النموذج موضوع النزاع عدم ابتكار المعقب ل هـ انه بابطال إيداع نمودج المعقب وبصدور القرار التعقيبي عـ5452ـدد لم يعد للقرار التعقيبي عـ2005/8218ـدد الصادر لفائدة اية قيمة قانونية باعتبار وانه وعملا باحكام الفصل 484 من م ا ع فإن الاحكم الذي لا رجوع فيه يجوز نقضه :"إذا ثبت زور الرسوم او البيانات التي انبنى عليها الحكم وكانت هي السبب الأصلي او الوحيد في صدوره: وان القرار التعقيبي عـ5452ـدد يكون قد نقض .

وان القرار التعقيبي عـ64523ـدد يكون قد نقض القرار عـ8218ـدد ضمنيا لثبوت زور البيانات التي انبنى عليها باعتبار ان المعقب رغم انه ابتكر النموذج والحال ثبت انه تولى تقليده واضحى الحكم المطعون فيه في طريقه وان ما نسب المعقب من ضعف في التعليل وتحريف وقائع وهضم حقوق الدفاع لا أساس له من الصحة وطلب رفض المطلب أصلا.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون عـ21ـدد لسنـ2001ـة انه "يكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج اثر مطلق"

وحيث اقر المشرع صلب الفصل 3 المذكور الأثر المطلق لحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي.

وحيث وخلافا لمبدا نسبية الاحكام فإن الحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي له حجية مطلقة سواء بين اطرافه او تجاه الغير الذي له مصلحة في الاحتجاج به كما ان اثر رجعي باعتباره يلغي حق الملكية القانونية المرتبط بالنموذج المودع .

وحيث ثبت من أوراق ملف القضية ومن الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي أصدرت هفقهت هذا المعنى واعتبرت ان الحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم او النموذج الصناعي اثر مطلق أي انه يسري منذ تاريخ الحصول على الحماية القانونية لذلك الرسم بمعنى ان له اثر رجعي ويؤدي الى اضمحلال حق الملكية القانونية المرتبطة بالنموذج المودع.. وانتهت الى ان مطالبة المستانف لا سند قانوني لها.

وحيث وطالما ثبت انه تم ابطلان الإيداع الذي قام به المعقب للنموذج الصناعي وذلك بموجب حكم بات وان لهذا الحكم اثر مطلق حسب احكام الفصل 3 من القانون عدد 21 لسنة 2001 فإن ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه مؤسسا على سند قانوني سليم وجاء معللا تعليلا مستساغا مستندا الى ما له اصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع او هضم لحقوق لدفاع وتعين رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/01/05 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون، متالفة من رئيسها السيد **عبد الحفيظ بوريقة** والمستشارين السيدة **خولة قويدر** والسيد **الاسعد بوعزيز** بحضور المدعي العام السيد **لطفي زيد** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **جلال الدين العنتير**.

وحرر في تاريخه